بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل عليه الباء فهو البدل ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع بثبوت
الملك في العين وكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن هو وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود
له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فاذا اصطلحا التعيين تحقيقه حكم
قضية العقد فجعلنا الحكم شرطا وهذا لان النقود والاعيان التي ليست من ذوات الامثال حقيقة ابدا
لانها تتعين واما الكيليات والموزونات والعدديات المتقاربة بين بيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين
فهي متعينة لترجح جهة التعيين في النقدين وان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس بان قوبلت بعين فان
كان الكيل او الموزون او العددي المتقارب عينا فهو بيع ايضا وان كان غير معين فان استعمل استعمال
الاثمان فهو ثمن لجوازه ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا وكذا حنطة ونصف وان استعمل
استعمال المبيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد ولا يصح العقد الا بطريق السلم
والفلوس بمنزلة الدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وكان ابو الحسن الكرخي يقول بان الدراهم والدنانير
تتعين بالسلم وانما قال ذلك لمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وفي لو قال ان بعت عبدي بهذا
الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكر ولا يتصدق بالالف قال الكرخي
ولو لم تكن الدراهم متعينة في العقد لما وجب التصدق بشيء لان الموجود بعض الشرط والجزاء
لا يلزمه بوجود بعض الشرط كما لو قال ان بعت هذين الشيئين فباعه باحدهما وقد اجاب بعض
اصحابنا عن هذه الاشكال فقالوا بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فتعتبر بقدر
المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما ما يعتبر في العقد فانه شيء زايد على الشرط هذه
الجملة ذكرها ابو الفضل الكرماني في الايضاح واذا ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا
اذا تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما فاستقرضا وادّيا قبل ان يفترقا جاز عند الثلاثة خلافا
لزفر وان في رحمه الله وكذلك لو تصارفا بهما وهي عندهما فهلكت او استحقت فتقابضا
غيرها من جنسها ما سميا جاز عند الثلثة وكذلك لو غصبت من آخر الفا وغصب آخر من المغصوب
منه مائة دنانير ثم ان الغاصبين تصادقا الدراهم بالدنانير وتقابضا واجاز المالك ذلك على
اجازته وصار ما غصب كل واحد منهما دينا عليه وملك كل واحد منهما ما اشتراه مع ان الاصل لا ينعقد
اذا كان الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا ولم
يكن فيه ربح جاز العقد هنا في غصب الدراهم والدنانير المغصوبة وانما ينعقد على مثلها دينا في
الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين وهما الغاصبان فقد الا ترى ان المغصوب منه لو لم يجز بيعهما و
اخذ دراهمه ودنانيره ونفذ كل واحد منهما ما باعه من مال نفسه وهما في تخلي بيعهما بعد فانه
يبقى العقد على الصحة وهذا دليل على انعقاد العقد ونفاذه على تلك الدراهم والدنانير المغصوبة
دينا في الذمة الا ان كل واحد منهما قضى ما وجب في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار
المغصوب منه نفذها في كل واحد منهما ما غصب منه حتى لا يملك الاسترداد بالمنقود بخلاف ما اذا
كان مكان الدراهم والدنانير عبد وجارية وباقي المسئلة على حالها حيث كانت الاجازة باطلة لان هنالك
العقد تعين بعين المغصوب لان ما عدا النقود تتعين في العقود فاذا كان الملك لواحد لم ينعقد لعدم
الفائدة حتى لو كان مكان الجارية مائة دينار وباقي المسئلة على حالها جازت الاجازة لان العبد وان

نعين في الد

تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فلم يقع العقد على ملك الواحد بل وقع
على ملك رجلين الا ترى ان مالك العبد لو باعه على هذا الوجه ينعقد فكذا لانه باع عبده بدنانير في ذمة
المشتري فاذا باعه بغيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار العقد ملكا للمشتري وهو صاحب
الدنانير وعلى صاحب الدنانير مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في مثل هذه المسئلة في جانب صاحب
العبد اجازة للبيع الموقوف وفي جانب الدنانير اجازة لنقد الثمن ذكر محمد في الزيادات رجل
قال لغيره اشتر لي بهذه الالف جارية واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى سرقت الدراهم ثم اشترى
الوكيل الجارية بالف لزمت الموكل والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم
بلا خلاف لان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء وانما يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا
فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى
يبطل الوكالة بهلاكها كما ذكرنا ان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء وانما يتعينان في الشراء
قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها كما ذكرنا ان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس
الشراء وانهما يتعينان في الامانات وما فيهم على انها لا يتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة
المشايخ شيئان احدهما يوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المعقودة فان العرف ظاهر على ما بين الناس
ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراه حال قيام الدراهم في يد الوكيل وان في قطع الرجوع
على الموكل فيما وجب الموكل على الموكل وهذا لان شراء الوكيل يوجب دينين دينا للبايع على الوكيل
ودينا للوكيل على الموكل فحين امر الموكل الوكيل بالشراء ودفع اليه نقدا فقد امره بان يستوفي دينه
مما نقد فبعد ذلك ان كان ما نقد يصح الاستيفاء مما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالشراء وان كان
لا يصلح يبطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر بالشراء على حاله وصار وجود النقد وعدمه بمنزلة كانه امره
بالشراء ولم ينقد له شيئا وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان
الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل في
عليه لانه امين فيما نقبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف نفذ الشراء على
لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم عند بعض المشايخ و
لتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ ويستوي ان علم الوكيل بهلاك
تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الدراهم امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه
هكذا ذكر الجملة في الزيادات ورأيت في منتخب عيون صاحب المحيط بعد ما ذكر هذه الجملة المذ
كورة في الزيادات مسائل من هذا الجنس فقال ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها جارية فهلك
منها خمس مائة في يد الوكيل وبقي خمس مائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف نفذ مشتريا
لنفسه لان الوكالة قد بطلت وانتهت بها بقدر ما هلكت وبقيت بقدر ما هلكت
فبقي وكيلا لشراء جارية بخمس مائة والوكيل لشراء جارية بخمس مائة اذا اشترى جارية بالف
نفذ على الوكيل كذا هنا وان اشترى جارية بخمس مائة ان كانت تساوي خمس مائة تصير
مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الفا او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه تصير مشتريا للموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)